قرار رقم (CR-2024-191707) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191707)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشـــأن الدعـــوى رقــم (PC-2022-133383) المقامــة مــن/ النيابة العامة ضد/المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، يمني الجنسية، إقامة رقم (...) مدير الشركة في شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/12/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 175)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها شركة ... سجل تجاري رقم (...) وممثلها النظامي رأفت ... بحريني الجنسية، رخصة إقامة رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامهم بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (245,660) مئتان وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً.

3-مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/02/18هـ وبالمعاينة تبين وجود علامات تجارية فتم حجزها وإحالة عينات إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة، وقد وردت إفادتهم بالبريد الالكتروني المتضمنة أنَّها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية؛ وبالتالي مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ وتم إعداد محضر بالواقعة رقم (...) وتاريخ 1442/10/22هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية الواردة من الأصناف الممنوع استيرادها للمملكة، وأن محاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـل الشركـة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة لم تعط المعترض فرصة الترافع أمامها لبيان دفوعها، كما أن القرار قد استند إلى ما

قرار رقم (CR-2024-191707) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191707)

قدمه المدعي العام ولم يتطرق للدفوع المقدمة من المدعى عليها وبيناتها، وان الاستناد على إفادة وزارة التجارة في غير محله باعتبار أنه لم يتم إرسال العينات لوزارة التجارة بالشكل الصحيح، حيث إنه تم إرسال صور للبضاعة عبر البريد الإلكتروني دون معاينة البضاعة وتحويلها إلى المختبر لفحصها، كما ان الشركة لا تعلم عن البضاعة وأنها وردت عن طريق الخطأ بموجب خطاب الاعتذار والمراسلات التي تمت بين شركـة الشحن ووكيل الملاحة وبالنظر إلى شهادة المطابقة (سابر)، كما أنه لا وجود لدليل مادي على جريمة الشروع في التهرب الجمركي، ولم يرد في محضر الضبط أو التحري أقوال المخلص الجمركي، كما أنه يوجد اختلاف في عدد قطع الملابس بعد جردها بعدد (24566) قطعة والمدون في شهادة سابر هو بعدد (27331) قطعة، وأنه توفر مبدأ حسن النية لدى الشركة المستأنفة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض الحكم ورد دعوى المدعي العام.

وقد تم الطلب من المستأنف ضدّها الإجابة على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن بتاريخ 2023/04/08م وتمكينها من الرد لمدة (45) يوماً، ولم تتقدم بما طُلب منها.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR – 2022 - 175)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الدعوى ومرفقاتها، وحيث إنَ ما أدلى به المستأنف من دفوعٍ باللائحة الاعتراضية لم تتضمن ما يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ إذ أنَّ الإرسالية محل الدعوى المستوردة ببيان رقم (...) وتاريخ 1442/02/18هـ عائدة للشركة المستوردة؛ وقد ثبت بموجب إفادة وزارة التجارة عبر البريد الالكتروني بأنَّها مقلدة؛ وحيث إنَّ محاولة إدخال البضائع المقلدة فيه مخالفة صريحة لنظام العلامات التجارية والتشريعات الصادرة بهذا الشأن؛ مما يُعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد؛ ولا ينال من ذلك ما زعمه المستأنف من كون الإرسالية وردت له بالخطأ وانتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) بالجريمة؛ حيث أتاح النظام في المادة (50) منه للمستورد معاينة بضاعته قبل التصريح عنها وتقديم البيان الجمركي، وتقديم المستورد البيان الجمركي دون معاينة الإرسالية لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، فضلاً عن أنَّ المستورد مسؤولاً بصورة خاصة وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد كونه فاعلاً أصلياً كون الإرسالية المقلدة مسجلة بالبيان العائد للشركة؛ مما يتحقق معه علمها وإرادتها بتهريب البضائع المقلدة لداخل البلاد بصورة مخالفة للتشريعات؛ وبناءً على ما سبق؛ وما أوردته اللجنة الابتدائية في قرارها من أسباب؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في مواجهة الشركة المستأنفة، بيد أنّ القرار الابتدائي قد اشتمل تضمين المدعى عليه (بحريني الجنسية، رخصة إقامة رقم (...) بالتضامن مع الشركة بصفته ممثلها النظامي، ولم تتضمن أسباب القرار ما يؤيّد مسؤوليته؛

قرار رقم (CR-2024-191707) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191707)

لاسيّما وأن الشركة المستأنفة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو مالك فيها، الأمر الذي يتعين معه حصر الإدانة والعقوبة على الشركة المستوردة لثبوت ملكيتها للإرسالية المخالفة دون ممثلها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 175)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي بحصر الإدانة والعقوبات المترتبة عليها على الشركة المستوردة دون ممثلها النظامي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...